


الأدلة الشرعية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية دراسة تأصيلية

الدكتور

أحمد محمد عزب موسى

أستاذ أصول الفقه المساعد بجامعة الأزهر



الأدلة الشرعية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية" دراسة تأصيلية "

أحمد محمد عزب موسى

قسم أصول الفقه ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات ، جامعة الأزهر ،
كفر الشيخ ، مصر.

البريد الإلكتروني : Ahmed.m.azab٢٢@gmail.com

ملخص البحث:

يتحدث هذا البحث عن علاقة الأدلة الشرعية بقسميها المتفق عليها وال مختلف فيها بضبط الحريات الشخصية ، وقد جاء تحت عنوان : (الأدلة الشرعية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية).

وهو متعلق بمسألة مهمة جداً؛ وذلك لتعالي الأصوات في الأوساط المختلفة بالحرية الشخصية، ويهدف هذا البحث إلى بيان أن الحرية الشخصية مضبوطة بضوابط الشرع .

وليس مراد الباحث بيان ضوابط الحرية الشخصية وإنما مراده بيان أن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والمصالح المرسلة وسد الذرائع وغير ذلك لها علاقتها الواضحة بوضع القاعدة الأصلية في تحديد وضبط ما يعرف باسم الحرية الشخصية.

وتكمّن أهمية هذا الباحث في أمرين: الأول: بيان الأصل الذي تعود إليه ضوابط الحرية الشخصية. الثاني: أنه فكرة تلقت أنظار الباحثين إلى مثل هذه الموضوعات العصرية التي طرأت على الساحة المجتمعية وارتقت بها الأصوات.

وفي هذا البحث يلقى الباحث الضوء على علاقة الأدلة الشرعية بضبط الحرية الشخصية، وأن جملة هذه الأدلة يضع قواعد ضابطة يجب أن يتبعها لها الناظر في الشريعة الإسلامية وأدلتها، وأن هذه القواعد الضابطة هي الأساس لجميع الأحكام على اختلافها وتنوعها، واختلاف أبوابها الفقهية، وهذه هي النظرة الشاملة للأدلة الشرعية.

وقد استعمل الباحث المنهج التحليلي في بيان علاقة الأدلة الشرعية بضبط الحرية الشخصية؛ حيث قام باستخلاص القاعدة الإجمالية من الدليل ثم بيان أثرها في ضبط المكلف وتحديد تصرفاته.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج لعل أهمها: اشتتمال الأدلة الشرعية على معانٍ عامة وقواعد ضابطة تعتبر أساساً لكثير من الأحكام الشرعية، وأنه ما من مسألة إلا ولها مرد إلى الأدلة الشرعية تتبيّن حكمها وتحدد معالمها وضوابطها سواءً أكان تفصيلاً أم إجمالاً أم أخذها من روحه وتضافر نصوصه، وأن الأدلة لها تعلق واضح بضبط ما يسمى بالحرية الشخصية. والله أعلم

الكلمات المفتاحية : الأدلة ، الشرعية ، الحرية ، الشخصية ،

Forensic evidence and its relationship to the control of personal freedom Applied fundamentalist study

Ahmed Mohamed Azab Mousy

Faculty of Islamic and Arabic Studies in Kefir EL sheik

University, Egypt. , Al-Azhar

Email: Ahmed.m.azab٢٢٢@gmail.com

Abstract:

This research talks about the relationship of the forensic evidence with its two parts, which are agreed upon and disputed by the control of personal freedom Applied fundamentalist study

It is related to a very important issue, in order to increase the voices in the various circles of personal freedom, and this research aims to show that personal freedom is regulated by Sharia.

The researcher is not a statement of personal freedom controls, but rather a statement that the legitimate evidence from the book and the Sunnah and the consensus and sent interests and fill the pretexts and others have a clear relationship to the status of the original rule in the identification and control of what is known as personal freedom.

The importance of this researcher lies in two things: First: Statement of origin to which the controls of personal freedom.

Second: It is an idea that draws the attention of researchers to such modern topics that have occurred in the community arena and the voices have risen.

In this research, the researcher sheds light on the relationship of forensic evidence to the control of personal freedom, and that the collection of these evidence establishes rules that must be alert to the beholder in Islamic law and evidence, and that these rules are the basis for all rulings of different and multiple, and different doctrinal doors, and this is the view Comprehensive forensic evidence.

The researcher used the analytical method in the statement of the relationship of forensic evidence to control personal freedom;

The researcher reached several results, the most important of which are: the inclusion of forensic evidence on general meanings and rules that are considered the basis for many of the Shariah rulings, and that there is no question but has a return to the forensic evidence to determine its rule and determine its features and controls, whether in detail or in total or taking from the spirit and the synergy of its texts, Evidence is clearly attached to the seizure of so-called personal freedom. God knows

Keywords : Forensic, Evidence, Freedom, Personal

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّورِ أَنفُسِنَا،
مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا يُضْلِلُ لَهُ، وَمِنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ
اَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ
رَقِيبًا﴾ [النساء / ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران / ١٠٢] ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا
قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب / ٧١-٧٠]^(١)، أمّا بعد:

أصبح من المشاهد المحسوس الملحوظ تعالي الأصوات المتحدثة عن الحرية الشخصية والمطالبة بها، ولم يعرف هؤلاء أن الحرية الشخصية الكاملة متحققة في الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والأعراف والالتزام

(١) هذه تسمى خطبة الحاجة أخرجها أحمد في مسنده (٢٦٢ / ٦) - مسنند عبد الله بن مسعود - رقم (٣٧٢٠)، وأبو داود في سنته (ص / ٣٠٦) - كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح - رقم (٢١١٨)، والترمذمي في جامعه (ص / ٢٦٦) - أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح - رقم (١١٠٥)، وحسنها، والنسائي في سنته (ص / ١٩٨) - كتاب الجمعة - باب كيفية الخطبة - رقم (١٤٠٥)، وابن ماجه في سنته (ص / ٢٧١) - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح - رقم (١٨٩٢)، وصححها الألباني، وألف فيها كتاباً بعنوان "خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه" جمع فيه طرقها.

بالأنظمة المرعية؛ ذلك أن الحرية الكاملة تعني في الشريعة تحمل المسؤولية، ومراعاة أحوال المجتمع بكاملة.

والحق أن الباحث في الأحكام الشرعية يدرك علاقة وثيقة بين أدلة الشرع وبين ضوابط الحرية الشخصية؛ إذ نصوص الكتاب العزيز والسنة المطهرة في مواطن متعددة وضفت ضوابط تحكم الحرية الشخصية من حيث الالتزام بالأوامر والنواهي، ولزوم الطاعة، وكذلك الإجماع، وجملة من الأدلة الشرعية المختلف فيها، وفي هذا البحث يحاول الباحث بيان العلاقة بين الأدلة الشرعية وبين ضبط الحرية الشخصية من حيث استخلاص القواعد العامة من الأدلة الشرعية التي تعتبر أساساً ومرجعية إلى ضوابط الحرية الشخصية.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة هذا البحث في الإجابة على عدة أسئلة :-
الأول: ما المقصود بالحرية الشخصية؟ .

الثاني: ما هي الأدلة الشرعية التي وضفت حدود الحرية الشخصية؟ .

ثانياً: أهداف البحث:

أولاً: تحرير مصطلح الحرية الشخصية.
ثانياً: بيان أثر الأدلة الشرعية في تحجيم الحرية الشخصية .
ثالثاً: بيان صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان .

ثالثاً: أهمية البحث :

تكمّن أهمية البحث في عدة أمور:-

الأول: تعلقه بأحد أهم الموضوعات المطروحة الساحة الآن وهو المطالبة بالحرّيات وخاصة الحرية الشخصية منها.

الثاني: تعلقه بأحد أهم الموضوعات التي لها أثرها في تحقيق المقاصد الشرعية.

الثالث: بيان أن الشريعة الإسلامية -حفظها الله- لم ولن تنفصل واقع الحياة المعاش، وأن حكماتها تصلح كل زمان ومكان

رابعاً: منهجية البحث :

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث قام باستقراء علاقة الأدلة الشرعية في وضع حدود ضوابط الشرعية وتحليل هذه العلاقة تحليلًا مناسباً.

خامساً: إجراءات كتابة البحث :

أسير في هذا البحث وفق الإجراءات الآتية :

أولاً: أجمع المادة العلمية من مراجعها، ومصادرها الأصيلة، ثم وزعتها على مباحث ومطالب.

ثانياً: أعرف بالقضايا المتعلقة بالبحث في اللغة والاصطلاح .

ثالثاً: أعزو الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان رقمها .

رابعاً: أخرج الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في البحث .

خامساً: أعلق على المسائل العلمية حسب ما يقتضيه المقام.

سادساً: أوثق النقول والأقوال من مصادرها المعتمدة.

سابعاً: أعرف بالمصطلحات العلمية تعريفاً موجزاً.

ثامناً: أترجم للأعلام الوارد ذكرها في البحث.

تاسعاً: ألتزم بعلامات الترقيم، وضبّطت ما يحتاج إلى ضبط.

خطة البحث:

ينقسم هذا البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: تقديم، وأهداف البحث، وأهميته، ومشكلته،

ومنهجه، وخطته.

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.

المطلب الأول: التعريف بالحرية الشخصية.

المطلب الثاني: بيان المقصود بالضوابط.

المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الحرية في الفكر الغربي والفكر

الإسلامي

المبحث الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية

المطلب الأول: الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: المقصود بالكتاب العزيز عند الأصوليين.

الفرع الثاني: العلاقة بين القرآن الكريم وضبط الحرية الشخصية

المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.

الفرع الثاني: العلاقة بين السنة النبوية وضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثالث: الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجته.

الفرع الثاني: العلاقة بين الإجماع وضبط الحرية الشخصية.

المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المختلف فيها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الأول: المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجتها.

الفرع الثاني: العلاقة بين المصالح المرسلة وضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجتها.

الفرع الثاني: العلاقة بين سد الذرائع وضبط الحرية الشخصية.

الفرع الثالث: تقييد المباح وأثره ضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثالث: العرف وعلاقته ضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف العرف وحجته.

الفرع الثاني: العلاقة بين العرف وضبط الحرية الشخصية.

المطلب الرابع: الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه وحجته

الفرع الثاني: العلاقة بين الاستحسان وضبط الحرية الشخصية

المطلب الخامس: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها وحجيتها

الفرع الثاني: العلاقة بين المقاصد الضرورية وضبط الحرية الشخصية

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث .

الفهارس .

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث .

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث، وفيه مطلبان:-

المطلب الأول

التعريف بالحرية الشخصية .

تمهيد:

من المقرر عند العقلاء أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يمكن الولوج في مسألة إلا بعد بيان حدها؛ ليكون ذلك بمثابة الباب الذي يدخل منه القارئ ليتصور المسألة محل البحث، ولما كنا بصدده الحديث عن موضوع الأدلة الشرعية الضابطة للحرية الشخصية، كان حرياً بي أن أبدأ أولاً ببيان معنى الحرية الشخصية، الذي صار بمثابة المصطلح المتداول بين الناس على اختلاف ثقافتهم وطبقاتهم الاجتماعية والعلمية، وسوف يدور الكلام في هذا المطلب في فرعين:-

الفرع الأول: التعريف الإضافي.

لا يخفى على المتخصصين في الشريعة وفي أصول الفقه خاصة أن المقصود بالتعريف الإضافي هو تعريف كل جزء من المضاف إليه والمضاف على حدة، وكلمة (الحرية الشخصية) مركب إضافي من كلمتين: المضاف إليه، وهي: (الحرية)، والمضاف، وهي (الشخصية).

فالحرية في اللغة عبارة عن: الحر: خلاف العبد وعبد معتقد، قال تعالى:-
﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، والحر: العتيق من
الخيل وغيرها. ويقال: حر بين الحرية^(١).

و جاء كلمة الحرية بياناً للعتق، وعلى ذلك فالعتق يعني الحرية، والحرية
تعني العتق^(٢)، والمعنى الفكاك من
قيود العبودية، والانطلاق إلى الأخذ بزمام النفس دون أن تكون النفس
مجبرة أو مقيدة.

فالحرية: هي الإباحة التي تمكن الإنسان من الفعل المعبر عن إرادته، في
أي ميدان من ميادين الفعل، وبأي لون من ألوان التعبير^(٣).

(١) جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن الأزدي ٩٦ / ١- ت: رمزي منير بعلبكي -

ط. دار العلم للملايين - بيروت - ط. الأولى - سنة ١٩٨٧ م.

(٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى
الفارابي ٤ / ١٥٢٠ - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - ط . دار العلم للملايين -
بيروت - ط . الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل
محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنباري ٤ / ١٧٨ - ط. دار صادر- بيروت - ط.
الثالثة - ١٤١٤ هـ ، التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجدد البركتي ص
١٠٥ - ط. دار الكتب العلمية - ط: الأولى، سنة ١٤٢ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) انظر: الحرية في المفهوم الإسلامي لحسام عيسوي إبراهيم

وعلى هذا فمعنى الحرية عدم التقييد بقيد مطلقاً أو الالتزام بما يكبح جماح النفوس، وجملة الحرية هي عدم التقييد بشيء من القيود^(١).

وأما في الاصطلاح فقد عرفت بعده تعريفات:-

أولاً: الحرية: ألا يكون تحت رق المخلوقات، ولا يجري عليه سلطان

المكونات^(٢).

ثانياً: الخروج عن رق الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار، وهي على مراتب حرية العامة: عن رق الشهوات، وحرية الخاصة: عن رق المرادات لفناء إرادتهم من إرادة الحق، وحرية خاصة الخاصة: عن رق الرسوم والآثار لانمحاقهم في تجلّي نور الأنوار^(٣).

(١) انظر: المعجم الوسيط / ب الميم ١/١٦٥ - ط . مجمع اللغة العربية- ط . دار الدعوة .

(٢) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص ٢٢٠ - المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة - ط. مكتبة الآداب - القاهرة - ط. الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٤٠٠ م.

(٣) التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ص ٨٦ - ط. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان- ط . الأولى- سنة ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م، دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري - ٢٤ / ٢ ط. دار الكتب العلمية -لبنان. بيروت- ط . الأولى- سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.

• مجلـة الشـرـيعـة والـقـانـون • العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) • (٨٤٩)
وعـرـفـتـ الـحـرـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ بـأـنـهـاـ إـلـرـادـةـ الـكـامـلـةـ فـيـ الـاـخـتـيـارـ دـوـنـ قـهـرـ أـوـ إـجـبـارـ (١).

وكتب اللغة مجـمـعـةـ عـلـىـ أـنـ الـحـرـيـةـ أـصـلـهـاـ (الـحـرـ)،ـ وـالـحـرـ هوـ الـقـيـظـ،ـ يـقـالـ:ـ حـرـ الـرـجـلـ يـحـرـ لـأـغـيرـ،ـ مـنـ الـحـرـيـةـ (٢)،ـ وـعـلـىـ هـذـاـ نـسـطـيـعـ الـرـبـطـ بـيـنـ أـصـلـ كـلـمـةـ الـحـرـيـةـ مـنـ حـيـثـ جـذـرـ الـكـلـمـةـ،ـ وـبـيـنـ مـعـنـاهـاـ وـاقـعـيـاـ فـالـحـرـيـةـ الـمـطـلـقـةـ قـيـظـ وـحـرـ شـدـيدـ يـلـفـحـ أـصـحـابـهـ لـيـوـقـعـهـمـ فـيـ مـخـالـفـةـ الـأـوـامـرـ وـفـعـلـ الـنـوـاهـيـ،ـ فـتـورـنـهـمـ الـحـرـ الـأـكـبـرـ فـيـ الـدـنـيـاـ،ـ وـهـوـ الـتـيـهـ،ـ وـعـدـمـ مـعـرـفـةـ الـطـرـيقـ،ـ وـفـيـ الـآـخـرـةـ كـذـلـكـ.

والـشـخـصـيـةـ:ـ كـلـمـةـ مـشـتـقـةـ مـنـ الـشـخـصـ،ـ وـهـيـ تـطـلـقـ عـلـىـ سـوـادـ الـإـنـسـانـ إـذـاـ رـأـيـتـهـ مـنـ بـعـيدـ،ـ وـكـلـ شـيـءـ رـأـيـتـ جـسـمـانـهـ فـقـدـرـأـيـتـ شـخـصـهـ،ـ وـجـمـعـهـ:ـ الشـخـصـ وـالـأـشـخـاصـ (٣)

(١) مـفـهـومـ الـحـرـيـةـ فـيـ إـسـلـامـ لـطـلـلـ مـشـعلـ.

<https://mawdoos.com/%D9%85%D9%81%D9%87%D9%88%D9%85%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B1%D9%8A%D8%A9%D9%81%D9%8A%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85>

(٢) انـظـرـ:ـ مـعـجمـ مـقـايـيسـ الـلـغـةـ لـأـبـيـ الـحـسـينـ أـحـمـدـ بـنـ فـارـسـ بـنـ زـكـرـيـاءـ الـقـزوـينـيـ الـراـزيـ ٢ـ /ـ ٧ـ٠ـ الـمـحـقـقـ:ـ عـبـدـ السـلـامـ مـحـمـدـ هـارـونـ طـ .ـ دـارـ الـفـكـرـ سـنـةـ ١٣٩٩ـ هـ .ـ ١٩٧٩ـ مـ،ـ الصـاحـاحـ ٤ـ /ـ ١٥٢٠ـ ،ـ تـاجـ الـعـرـوـسـ مـنـ جـواـهـرـ الـقـامـوسـ لـمـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الرـزـاقـ الـحـسـينـيـ،ـ أـبـوـ الـفـيـضـ،ـ الـمـلـقـبـ بـمـرـتـضـىـ،ـ الـزـيـديـ ١٠ـ /ـ ٥٨٣ـ الـمـحـقـقـ:ـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـيـنـ طـ .ـ دـارـ الـهـدـاـيـةـ .ـ

(٣) انـظـرـ:ـ الـعـيـنـ كـتـابـ الـعـيـنـ لـأـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـخـلـيلـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ تـمـيمـ الـفـرـاهـيـديـ تـ:ـ دـ مـهـدـيـ الـمـخـزـوـمـيـ،ـ دـ إـبـرـاهـيمـ السـامـرـائـيـ طـ .ـ دـارـ الـهـلـالـ،ـ تـهـذـيبـ

والشخص ما يرتفع من الأجسام^(١).

والشخص في اصطلاح المناطقة عبارة عن الماهية المعروضة للتشخصات والعارض، وتقييده يكون خارجا عنها، وإنما الاعتبار في اللحاظ فقط دون الملحوظ، فالماهية الكلية عين حقيقة الأشخاص، وإنما التغير بينهما في اللحاظ فقط من دون أن يدخل أمر في نفس أحدهما دون الآخر، وهذا عند المتأخرین من المحققین. وأمّا عند المتقدّمين فالشخص عندهم عبارة عن الماهية مع القيد دون التقييد^(٢). والشخص: هو الفرد المشخص العين^(٣).

وجملة القول: إن المقصود بالشخص الذات التي تطلق على ماهية الفرد، وهي هنا واضحة المعنى في الدلالة على أن المراد بها الذوات والأعيان.

اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري ٣٦/٧ - المحقق: محمد عوض مرعب - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط . الأولى ، م ٢٠٠١ .

(١) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهيل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري ص ٢٩٦ - حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم - ط . دار العلم والثقافة للنشر ، القاهرة - مصر .

(٢) انظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى ١٠٠٩ / ١ - تقديم : د. رفيق العجم - ط. مكتبة لبنان - بيروت - ط . الأولى - ١٩٩٦ م.

(٣) التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي ص ١٢٠ .

الفرع الثاني: التعريف المقصبي.

الحرية الشخصية بالمعنى اللقبى؛ أي باعتبار كونها علماً فهى: امتلاك الشخص لإرادته وقدرته على اتخاذ القرارات دون تأثير جبىٰ أو طوعىٰ من طرف آخر^(١).

شرح التعريف:

امتلاك: مأخذ من الملك، والملك معناه دخول الشيء تحت التصرف دون منازعة، وهو جنس في التعريف يشمل كل امتلاك، سواء أكان لحسيٍّ كعقار أو منقول، أو معنويٍّ كاتخاذ القرار، والاعتقاد، وغير ذلك، ويشمل كذلك امتلاك الشخص الحقيقي والشخص الاعتباري كالمؤسسات وغيرها.

الشخص: يطلق على الشخص، وهو الفرد حقيقة، وبإضافته إلى امتلاك خرج امتلاك الشخص الاعتباري؛ لأن الحرية من المعانى التي لا يمكن أن تقوم بغير العاقل، وعلى هذا صارت كلمة "الشخص" قيداً آخر غير الشخص مما يناسب له الملك مجازاً.

لإرادته وقدرته على اتخاذ القرارات: الإرادة معناها عزم القلب على الفعل، وهي من عمل القلوب وينتـج أثـرـها في الواقع فـعـلاً، وهي خـلـاف الإـكـراهـ الـذـي يـفـقـدـ الإـرـادـةـ، والـقـدرـةـ هـنـاـ مـرـادـفـةـ لـلـإـرـادـةـ فـهـيـ مـنـ بـابـ عـطـفـ المـتـرـادـفـاتـ فـيـ الـمـعـنـىـ لـكـنـ الإـرـادـةـ مـعـنـوـيـةـ، وـالـقـدرـةـ حـسـيـةـ.

(١) الحرية: مفهومها، ضوابطها، آثارها <http://katef.net/archives/٥٦٨٩>

والمعنى الإجمالي: امتلاك العزم القلبي على الفعل مع امتلاك القدرة الممكنة من ذلك دون عوائق.

دون تأثير جبري أو طوعي من طرف آخر: قيد لبيان الواقع فليس لإدخال ولا لإخراج، لأن التأثير على الرأي قد يكون تأثيراً طوعياً كالإغراء بالمال ونحوه، وقد يكون جبرياً كالتخويف بأي وسيلة ومن وسائله والمعنى لا يوجد مؤثر على اتخاذ القرار، سواء أكان هذا المؤثر طوعياً عن طريق الترغيب في الحصول على ميزات أو مكافآت، أو جبرياً كالترهيب والتخويف.

المطلب الثاني:

بيان المقصود بالضوابط .

الضوابط: جمع ضابط، وهو مأخوذ من ضبط يضبط ضبطاً فهو ضابط، ومعناه: أخذ الشيء بقوة وحزم يقال: ضبط الرجل الشيء يضبطه ضبطاً إذا أخذه أخذًا شديداً^(١).

وقيل: الضبط: لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء، ورجل ضابط: شديد البطش، والقوة والجسم، ومعناه: الحفظ بالحزم^(٢)

(١) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي ٣٣٩/١١ - المحقق: محمد عوض مرعي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى، ٢٠٠١م، جمهرة اللغة ٣٥٢/١، تاج العروس ٤٣٩/١٩.

(٢) انظر: تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي ٣٣٩/١١ - المحقق: محمد عوض مرعي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى، ٢٠٠١م.

وعلى هذا فمعنى الضبط لغة أخذ الأمور بالحزم، وعدم التهاون، ولزوم الشخص حالة من الانضباط لا تفارقه في كل أمره.

أما عند علماء الشريعة:

الضوابط: جمع ضابط، وهو ما يجمع صوراً متشابهة في باب واحد من أبواب الفقه، وتفارقه القاعدة في جمعها صوراً متشابهة في أبواب الفقه المختلفة^(١).

والعلاقة بين المعنى اللغوي والشرعى يتضح في أنهما يجتمعان في معنى الجمع في اللغة جمع الأمور بحزم، وفي الشرع جمع متشابهات الفروع الفقهية.

والمقصود هنا بالضوابط الشروط المقيدة أخذًا من الكلمة "الانضباط" يقال: انضبط انضباطاً بمعنى أحکم^(٢)، ويطلق الضبط: على الحبس والقييد، والضوابط تحبس صاحبها وتنقيده عن فعل المخالف^(٣)، وهذا المعنى هو المناسب للموضوع، فإن الضوابط هنا بمعنى القيود المحددة للحرية الشخصية.

(١) انظر: القواعد الفقهية للدكتور عبد العزيز محمد عزام ص ١٣ - ط. الأولى . ط. دار الحديث - سنة ٢٠٠٠ م.

(٢) انظر: معجم اللغة العربية المعاصرة - د.أحمد مختار عبد الحميد / ٢ - ط. عالم الكتب - ط. الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

(٣) انظر: المعجم الوسيط / ب. الضاد ١ / ٥٣٣ .

المطلب الثالث

الفرق بين مفهوم الحرية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي

الحرية الشخصية في المفهوم الغربي: عبارة عن الانطلاق بلا قيد، والتحرر من كل ضابط، والتخلص من كل رقابة؛ حتى لا يقف شيء في وجه استمتاعه بالحياة، وحتى لا تفسد عليه نشوة اللذة ومعنى هذا: أن الإنسان متوكّل وشأنه يفعل ما يشاء ويترك ما يشاء بدون قيد أو ضابط أو رقابة، وعلى المجتمع أن يسلّم بذلك الحق، وعلى الحكومات أن تحافظ على تلك الحرية وتحميها، فلا دين يحكم النفوس، ويكيح جماحها، ولا أخلاق تهذب طباعها وتوقظ مشاعرها وتشير فيها روح النخوة والغيرة والإباء ولا حياء يمنع من ارتكاب الشطط والمجاهرة بالمنكر^(١).

أما عن مفهوم الحرية عند المسلمين: فهي تعني تحمل المسؤولية واحترام حقوق الآخرين، ولا تعني الفوضى وارتكاب الموبقات والمنكرات باسم الحرية واستباحة المحارم والانغماس في الشهوات المحرمة؛ فالحرية التي تبيح هذه المحظورات هي فوضى وتصور خاطئ للحرية. وقد خص الله تعالى الإنسان بالعقل والإدراك والتمييز، وأمر بحفظ حقه في حرية التفكير والتعبير مادام ذلك في حدود الشرع ومصلحة الجماعة^(٢).

وجملة القول: يقوم مفهوم الحرية في الإسلام على إطلاق الحرية للفرد في كل شيء ما لم يتعارض أو يصطدم بالحق أو بالمصلحة العامة، فإذا

(١) الحرية: مفهومها، ضوابطها، آثارها <http://katef.net/archives/٥٦٨٩>

(٢) الحرية: مفهومها، ضوابطها، آثارها <http://katef.net/archives/٥٦٨٩>

٨٥٥) مجلـة الشـرـيعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م) تـعـدـتـ الـحـرـيـةـ الشـخـصـيـةـ حـدـودـ الـحـقـ أـوـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ تـحـولـتـ إـلـىـ اـعـتـدـاءـ عـلـىـ الـآـخـرـينـ يـجـبـ وـقـفـهـ وـتـقيـيـدـهـ بـلـ وـمـجـابـهـتـهـ.

والحرية في المجتمع الإسلامي مكفولة للجميع، بدليل قول عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهااتهم أحراراً"؛ فهذا الحق ثابت للجميع، ولكن ضمن المصلحة العامة للفرد والجماعة، ومن الأهمية بيان ما يقييد الحرية في الإسلام الشرع والعقل؛ وذلك لأن الحرية في الإسلام تعني المسؤولية^(١).

(١) انظر: الضوابط الشرعية لحرية الرأي والتعبير - رجاء يونس .

المبحث الأول

الأدلة الشرعية المتفق عليها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية

تمهيد:

الأدلة الشرعية المتفق عليها الكتاب والسنة والإجماع تسطر وبكل وضوح أن الله تعالى لما خلق الإنسان لم يتركه سدى يفعل ما يشاء، بل جاءت نصوص الكتاب والسنة في مواطن متعددة دالة على أن الإنسان ليس مطلق الحرية في الدنيا، بل أمره الله تعالى بأوامر يجب عليه فعلها ونواه يجب عليه اجتنابها سواء أكان في جانب الاعتقاد أم في جانب المعاملات... إلخ، وكل هذا يصب نهاية في تحديد ما يسمى بالحرية الشخصية، وسوف ينتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثالث: الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

المطلب الأول:

الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

لقد اشتمل القرآن الكريم على آيات عديدة تضبط ما يسمى بالحرية الشخصية، وقد تمثل ذلك في الآيات المشتملة الأمر والنهي المنظمة لشؤون الحياة والتعامل بين أبناء المجتمع المسلم، وسوف هذا المطلب في فرعين:

الفرع الأول

المقصود بالكتاب العزيز عند الأصوليين.

الكتاب: هو كلام الله تعالى، المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باللغة العربية، المنقول إلينا بالتواتر، المكتوب بالمصاحف، المتبعد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس.

شرح التعريف:

الكلام: جنس يشمل كل كلام، ويدخل في ذلك كلام الله المنزل على جميع الرسل، وإضافته إلى الله تعالى لتمييزه عن كلام من سواه، ويخرج من التعريف كلام من سواه جل وعلا.

المنزل على سيدنا محمد: أي: كلام الله الذي نزل به جبريل الأمين.

المنقول إلينا بالتواتر: التواتر هو ما رواه جماعة عن جماعة، يؤمن تواطؤهم على الكذب، وهو يفيد العلم اليقيني الذي لا يتحمل غيره.

المتبعد بتلاوته: هذه خاصية مهمة في القرآن الكريم تميزه عن غيره.

المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس: وهذا التحديد لأوله وآخره زيادة في الاحتياط حتى لا يزاد فيه دعاء أو ثناء أو سورة أو غير ذلك^(١).

(١) انظر: الوجيز في أصول الفقه ١/١٤٦ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي -

ط . دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا - ط . الثانية - سنة ١٤٢٧هـ -

. ٢٠٠٦ م

الفرع الثاني

العلاقة بين القرآن الكريم وضبط الحرية الشخصية

القارئ لآيات القرآن الكريم يجد واضحاً أن القرآن الكريم قد اشتمل على آيات غير محصورة لتنظيم شؤون الحياة سواء أكان في جانب العبادات أم المعاملات والجنایات والحدود، أم فيما يتعلق بأحكام الأسرة والمجتمع. الواقع أن الآيات الشريفة في هذا المضموم غير محصورة وسوف أكتفي بعض الآيات في هذا الشأن لدلالة على أن ما يسمى بالحرية الشخصية مضبوط بضوابط الشرع.

قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ صَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

فهذا النص الشريف يدل بمنطقه على أن المسلم مضبوط بضوابط الشرع، وأن ما قضاه الله أو رسوله صلى الله عليه وسلم ليس لأحد فيه اختيار أو تفكير، أو أن يجادل فيه تحت أي دعوى أو فكر، بل هو واجب الإتباع حتى وإن كان مخالفًا لهوى النفس؛ فالنفس هنا لا مجال لها، وهذا من أوضح الأدلة على أن ما الحريمة الشخصية محدودة بحد الشرع أو أمره بفعلها ونواهيه بتركها واجتنابها ذاتا ومقدمات وإن كان في ذلك مخالفة لهوى النفس وما ترغبه، فالمرء ليس متroxka لهواه، وهذا النص الشريف وإن كان وارداً على سبب خاص إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر عند الأصوليين.

وكذلك الآيات التي أمر الله فيها بطاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢]، قوله: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة: ٩٢]، قوله - جل وعلا -: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَقْشَلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦] ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [العنابين: ١٢].

دللت هذه الآيات الشريفة بمنطقها على وجوب الطاعة لله تعالى ولرسوله صلى الله عليه وسلم، والطاعة معناها مطلق الانقياد في الأمر والنهي^(١)، وقيل: الطاعة موافقة الإرادة الحادثة إلى الفعل برغبته، أو رهبته^(٢)، أي: سواء وافقت هواه ورغبته أم لا، وقيل: الطاعة هي موافقة الأمر طوعاً^(٣).

والطاعة بمعنى الانقياد المطلق هو المقصود في الآيات الكريمة السابقة، والطاعة المطلقة لله ورسوله تکبح جماح حرية الفرد، فحرفيته مضبوطة بطاعة الله وطاعة رسوله، فليس هناك مجال لادعاء الحرية الشخصية

(١) انظر: الصحاح / ٣، ١٢٥٥، لسان العرب / ٨، ٢٤١، المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي / ٢، ٣٨٠ - ط. مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٧ م، الكليات معجم في المصطلحات والفرق اللغوية لأبي البقاء أبيوب بن موسى الحسيني الكفووي ص ٥٨٣ - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - ط. مؤسسة الرسالة - بيروت.

(٢) انظر: الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري ص ٣٣٤.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ١٤٠.

المطلقة، بل الواجب على المسلم الانقياد للأمر والنهي سواء أكان على موافقاً لهوى النفس ورغبتها أم كان ضد هواها ورغبتها، وهذا المعنى بوضوح يضاد ما يسمى بالحرية الشخصية، وهذا جار في جميع الأوامر والنواهي الشرعية، واكتفيت بنصوص الطاعة لدلالتها على ذلك. والله أعلم

المطلب الثاني

السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.

السنة لغة: هي الطريقة والعادة، حسنة كانت أم سيئة.

واصطلاحاً: عرف علماء الأصول السنة بأنها: "ما نقل عن رسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير".

وأقسامها ثلاثة:

أولاً: السنة القولية: هي الأحاديث التي نطق بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع المناسبات والأغراض، وقد سمعها الصحابة رضوان الله عليهم، ونقلوها عنه.

ثانياً: السنة الفعلية: وهي الأفعال والتصرفات التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم بها في دائرة العمل والتشريع ونقلها الصحابة رضوان الله عليهم لنا بالوصف الدقيق في مختلف شؤون حياته.

ثالثاً: السنة التقريرية: هي ما أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال، بسكته وعدم إنكاره، أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه^(١).

(١) انظر: علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلف - ص ٣٦ - ط . مكتبة الدعوة

الفرع الثاني

العلاقة بين السنة النبوية وضبط الحرية الشخصية.

السنة الشريفة مثل القرآن الكريم في وجوب إتباعها والعمل بأحكامها؛ لأن السنة كما هو مقرر من عند الله تعالى، قال-تعالى-: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهُوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: ٣، ٤]، فما من طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بُعد، حتى وإن كان يخالف هوى النفس، وفوق ذلك يكون ما قضى الله ورسوله أحب إليه من هوى نفسه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وهذا يدل وبكل وضوح أن ما يعرف بالحرية الشخصية مضبوط بإتباع السنة والعمل بها، ولا يجوز تجافيها أو تجاوزها تحت أي مسمى أو شعار. مثال ذلك: من السنة دخول الحمام بالرجل اليسرى، قال النووي: "ويستحب أن يقدم في الدخول رجله اليسرى وفي الخروج اليمنى؛ لأن اليسار للأذى واليمين لما سواه ... وهذا الأدب متفق على استحسابه، وهي قاعدة معروفة مفادها: أن ما كان من التكريم بدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار^(١)، فلا يجوز لأحد التعليق على هذه السنة في معرض التقليل والسخرية بعبارات سخيفة حمقاء لا تنبئ إلا عن غفلة وضيق أفق مدعين أنها من الحرية الشخصية، وأمثال هذا مما لا يجوز التفوّه به تحت شعار الحرية الشخصية أو غير ذلك.

(١) انظر: المجموع شرح المذهب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

٧٦ / ٢ - الناشر: دار الفكر

وكذلك دلت السنة على طاعةولي الأمر وأن طاعته في المعروف واجبة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأن مخالفـة ذلك ممنوعـة شرعاً، وليس ذلك خاصـاً لأـي شـعار أو أي مـسمـى، فـمن ذلك قوله ﷺ: "من أطاعـني فقد أطاعـ الله، ومن عصـاني فقد عصـى الله، ومن أطاعـ أمـيرـي فقد أطاعـني، ومن عصـى أمـيرـي فقد عصـاني" ^(١).

وقـولـه ﷺ - قال: "عـلـى الـمـرـء الـمـسـلـم السـمـع وـالـطـاعـة فـيـما أـحـب وـكـره إـلا أنـيـؤـمـر بـمـعـصـيـة، فـإـذـا أـمـرـ بـمـعـصـيـة فـلـا سـمـع وـلـا طـاعـة" ^(٢).

فـظـهـر وـبـجـلـاء أـنـ السـنـة النـبـوـية -عـلـى قـائـلـهـا أـفـضـلـ الصـلـاـة وـأـتـمـ السـلـام- لـهـا صـلـتـهـا الوـثـيقـة بـتـحـديـد ما يـعـرـفـ بالـحرـيـة الشـخـصـيـة، وـذـلـكـ منـ خـلـالـ وجـوبـ الإـتـبـاعـ المـقرـرـ لـهـاـ فـيـماـ كـانـ وـاجـبـاًـ دونـ نـزـاعـ، وـمـبـداًـ الطـاعـةـ وـمـطـلـقـ الـانـقيـادـ يـضـبـطـ ماـ يـعـرـفـ فـيـ أـوـسـاطـ النـاسـ بـالـحرـيـةـ الشـخـصـيـةـ؛ لـيـجـعـلـهـاـ دـائـرـةـ فـيـ فـلـكـ السـنـةـ النـبـوـيةـ دونـ خـروـجـ عـلـيـهـاـ أوـ حـيـدةـ عـنـهـاـ، وـكـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ شـأنـ وـلـيـ الـأـمـرـ بـالـضـوـابـطـ الـمـقـرـرـةـ عـنـدـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ وـجـوبـ طـاعـتـهـمـ،،،، وـالـلـهـ أـعـلـمـ

(١) رواه البخاري ومسلم . صحيح البخاري / ك الجهاد والسير / ب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ٤٥٠ رقم: ٢٩٥٧ ، صحيح مسلم / ك الإمارة/ ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١٤٦٦/٣ رقم: ١٨٣٥).

(٢) رواه مسلم . صحيح مسلم/ ك الإمارة/ ب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية ١٤٦٩/٣ رقم: ١٨٣٩).

المطلب الثالث

الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف الإجماع وحياته.

الإجماع: هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر من الأمور^(١).

الاتفاق: جنس في التعريف يشمل كل اتفاق.

وقوله: "أهل الحل والعقد" والمراد به المجتهدین قيد يخرج به من ليس منهم كالعوام إذ لا عبرة بموافقتهم ولا خلافهم ويخرج أيضا اتفاق بعض أهل الحل والعقد.

وقوله من أمة محمد صلى الله عليه وسلم احتراز عن اتفاق المجتهدین من الأمم السالفة.

وقوله : "على أمر من الأمور" يعني من أمور الدين وأحكامه^(٢).

والإجماع حجة قاطعة عند الجمهور، فلا يجوز مخالفته^(٣).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وتابع الدين السبكي ٣٤٩ / ٢ - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٢) انظر: المرجع السابق .

(٣) انظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي ١ / ٣٧٨ - ط . مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط . الثانية - سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

الفرع الثاني

العلاقة بين الإجماع وضبط الحرية الشخصية.

لعل الإجماع من أوضح الأدلة الشرعية المتفق عليها التي يظهر فيها ضبط الحرية الشخصية واضحاً جلياً، وذلك من جهتين:

- الأولى:** عدم جواز مخالفته.

الثانية: إغلاق المسألة أمام الاجتهداد.

أما الأولى، وهي عدم جواز مخالفته، فلأن الإجماع حجة قاطعة كما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، ولما

كان كذلك كان الإجماع بمنزلة النص قطعي الثبوت والدلالة الذي يحرم مخالفته، فإذا ثبت الإجماع وجوب اتباعه، وحرمت مخالفته^(١)، وهذا دليل واضح على أنه لا مجال للمخالفة تحت أي شعار من حرية رأي أو غيره مطلقاً، وهو درس يجب أن تتعلميه الأجيال أن الأمة إذا اجتمعت كلمتها على حكم وجوب قبوله والعمل بمقتضاه والانضواء تحت لوائه والسير مع الجماعة دون منازعة في ذلك، ومن خالف أو شذ عن هذا قيد أنملاة شذ في النار وخلع ريبة الإسلام من عنقه.

وأما الثانية: وهي إغلاق المسألة أمام الاجتهداد، فكما أسلفت أن الإجماع حجة قاطعة بمنزلة النص قطعي الثبوت والدلالة الذي لا يحتمل في تفسيره

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني /٣ - المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري - ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت.

إلا وجهاً واحداً يحمل عليه، فإذا كان كذلك فلا مجال للاجتهد مع الإجماع كما أنه لا مجال للاجتهد مع النص، وعلى ذلك فكل مسألة انعقد فيها الإجماع فباب الاجتهد فيها مغلق لا يجوز حتى مجرد النظر في المسائل التي انعقد عليها الإجماع، وهذا يعلمنا ضبط النفوس وكبح جماحها فلا مجال للنظر في مسائل الإجماع تحت أي شعار أو أي مسمى وهذا يغلق منفذًا سرى منه الكثير ممن يريدون الطعن في الدين عن طريق ما يسمونه بالحرية الشخصية أو الحرية الفكرية - كبرت كلمة تخرج من أفواههم إن يقولون إلا كذباً، وهذا الدرس الذي يجب أن يتعلم الجميع .

وجملة القول: إن الإجماع من أوضح الأدلة الشرعية المتفق عليها على ضبط الحرية الشخصية وتقنين تلك الحرية، ويمكن القول بجريان ذلك في كثير من مناحي الحياة غير الشرعية، وكل ما اتفقت الأمة عليه يصير دستوراً واجب الإتباع يعمل به الجميع وينضوون تحت لوائه لئلا تنفت كلمة الأمة ويقع التنازع الذي هو باب كل شر وأساس الفشل، قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَازَعُوا فَتَفْشِلُوا وَتَذَهَّبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦].

المبحث الثاني

الأدلة الشرعية المختلف فيها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

تمهيد:

المستقر ل للأدلة الشرعية المختلف فيها يجد أن لها ارتباطاً وثيقاً بضبط الحرية الشخصية، وذلك من خلال الضوابط الشرعية لهذه الأدلة، والأدلة الشرعية المختلف فيها متعددة منها المصالح المرسلة، وسد الذرائع، والعرف، وهذه الأدلة لها علاقتها الواضحة بتحجيم الأفراد وضبط أقوالهم وأفعالهم وتصرفاتهم بضوابط الشرع المقصود من هذه الأدلة، والسير في ذلك ما يحقق المصلحة للمجتمع أفراداً ومؤسسات وسوف ينتظم هذا

المبحث في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الثالث: العرف وعلاقته بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الرابع: الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الخامس: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

المطلب الأول

المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.

الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحيثيتها.

أولاً: تعريف المصالح المرسلة .

التعريف اللغوي:

المصالحة من الفعل صلح ، ومنه الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: أصلاح شيء يصلحه: أتى بالصلاح ، وهو الخير والصواب، يقال: في الأمر مصلحة، أي: خير، والمصالحة واحدة المصالح واستصلاح نقىض استفسد^(١). والمصالح أمور اعتبارية ، تختلف بحسب اختلاف مشاعر الناس وعاداتهم وأخلاقهم ^(٢).

والإرسال لغة: مأخذ من أرسل الشيء بمعنى أطلقه وأهمله، يقال : أرسلت الطائر من يدي، ويقال : أرسل الكلام : أطلقه من غير تقييد^(٣).

(١) انظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ٤٧٣ / ١ مادة: صلح، والمصباح المنير للفيومي ص ١٣٢ ، والصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للإمام أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى المتوفى سنة ٣٩٣ هـ / ٥٦٤ - ت: إميل بديع يعقوب د: محمد نبيل قريفي - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م.

(٢) انظر: غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - الأدلة المختلف فيها - أ. د: جلال الدين عبد الرحمن ص ١٧ .

(٣) انظر: المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ص ٨٦ - ط. مكتبة لبنان - سنة ١٩٨٧ .

التعريف الاصطلاحي:

عرفها الآمدي بأنها: "هي التي لم يشهد لها أصل من أصول الشريعة بالاعتبار، ولا ظهر إلغاؤه في صورة^(١).

وعرفها الشاطبي بأنها: المصالح التي سكتت عنها نصوص الشريعة فلم تصرح باعتبارها ولا بإلغاها إلا أنها لابد وأن تكون ملائمة لتراث الشارع، بحيث تكون نصوص الشريعة دالة عليها في الجملة دون دليل خاص عليها^(٢).

شرح التعريف:

يحمل هذا التعريف ثلاثة قيود تميز المصلحة المرسلة عن غيرها من المصالح وهي :

القيد الأول: أن لا يشهد لها نص خاص بالاعتبار: يخرج بهذا القيد المصالح التي شهدت لها النصوص الخاصة بالاعتبار، منها: بناء المساجد وتعميرها، فقد شهدت لهذه المصلحة النصوص الخاصة، كقوله - تعالى - : ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [النور: ٣٦].

(١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للإمام: سيف الدين أبي الحسن على بن أبي على الآمدي ١٩٣ / ٣ - ط. دار الفكر - ط. الأولى - سنة ١٣١٧ هـ ١٩٩٦ .

(٢) انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٣٦٧ / ٢ - ط. مطبعة عمرو الحلبي - ط. الأولى - سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م .

القيد الثاني: أن لا يشهد لها نص خاص بالإلغاء: هذا القيد يدل على عدم مصادمتها للنصوص الشرعية الخاصة من أجل إخراج المصالح المohoمة التي جاءت النصوص على خلافها.

القيد الثالث: أن تكون ملائمة لقصد الشارع: وهذا أهم قيد يميز المصالح المرسلة عن غيرها من المصالح المعتبرة التي شهدت النصوص الخاصة لعينها بالاعتبار .

فكل ما تضمن حفظ المقاصد الشرعية فهو مصلحة، وكل ما تضمن تفويتها، أو كان وسيلة لذلك فهو مفسدة^(١).

ثانياً: حجية المصالح المرسلة .

الناظر في آراء العلماء في حجية المصالح المرسلة يرى أن آراء العلماء في حجيتها متعددة و مختلفة فمنهم من يرى حجيتها مطلقاً دون قيد أو شرط^(٢); لأن معلوم أن مبني الشريعة عامة قائم على اعتبار المصالح

(١) انظر: المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي - تأليف : د محمد أحمد أبو ركاب ص ٦٤ وما بعدها - ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط الأولى - سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

(٢) انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ١٣٦ / ٣ - ط . محمد على صبيح ، والبحر المحيط ٦ / ٧٦ البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ٦ / ٧٦ - ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ط . الثانية - سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م ، شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القراني ص ٣٥٠ - ط . دار الفكر - ط . الأولى سنة ١٩٩٧ م .

فهذا أمر متفق عليه^(١)، ومنهم من لا يرى حجيتها^(٢)، ومنهم من يرى حجيتها

بشروط وضوابط^(٣)

وجملة أقوال الفقهاء تتلخص في مذهبين: الأول: مذهب القائلين بحجيتها، والثاني: مذهب القائلين بأنها ليست حجة^(٤)، واستدل كل فريق بأدله، فاستدل القائلون بأنها حجة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، واستدل أصحاب المذهب الثاني بالكتاب والمعقول^(٥). والباحث في

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام لسلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ١١ / ١ - ط . دار البيان العربي - ط . الأولى - سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٢ م ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية ٣ / ٣ - ت : هاني الحاج - ط . المكتبة التوفيقية.

(٢) انظر: الإحکام في أصول الأحكام لأبی محمد على بن حزم ١٤٥٢ / ٨ - ت د . محمود عثمان - ط . دار الحديث - القاهرة . الأولى - ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م ، الإحکام للأمدي ٤ / ٣٠٨ ، البحر المحيط ٦ / ٦٧ .

(٣) انظر: المستصفى من علم الأصول للإمام أبى حامد محمد بن محمد الغزالى ١ / ٢٩٦ - ط . دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - ط . الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م ، نهاية السول ٣ / ١٣٥ ، إرشاد الفحول ٢ / ٦٩٢

(٤) انظر: أصول الفقه الميسر تأليف: أ. د . شعبان محمد إسماعيل ٢ / ٢٦٤ - الناشر: دار الكتاب الجامعي - ط . الأولى سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م

(٥) انظر: المنخول من تعلیقات الأصول لحجۃ الإسلام الإمام الغزالى ص ٣٥٧ وما بعدها - حققه : د . محمد حسن هيتو - ط . دار الفكر - ط الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ ، الإحکام للأمدي ٣ / ١٩٣ ، شرح تنقیح الفصوی للقرافی ص ٣٥١ .

المصالح المرسلة يرى أن الراجح هو مذهب القائلين بحجية المصالح المرسلة، وأنها أصل من الأصول التي يمكن الاعتماد عليها في إثبات الأحكام الشرعية، خاصة وأن أول من قررها هم السلف الصالح من الصحابة والتابعين - رضي الله عنهم -، وهم عمد الاجتهاد بعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، وأعلم بمواطن التشريع من غيرهم .

هذا والقول بإنكار هذا الأصل من أصول التشريع الإسلامي يفتح بابا من أبواب الشر، حيث يجد أعداء الإسلام الفرصة سانحة لأن يرموا الشريعة الإسلامية بالجمود ، وعدم مسايرتها لتطور الحياة .

والعمل بالمصالح المرسلة يمكن ولادة الأمور في الأمة العالمين بروح الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة وقواعدها الأساسية أن يشرعوا لها الأحكام والقوانين التي تحقق مصلحتها وتلبى حاجتها ومطالبها الخاصة، إذا لم يجدوا دليلا خاصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، وذلك بإجبار أصحاب الصناعات على العمل بأجر إن احتاج الناس إلى ذلك ومعاقبتهم إذا لم يمتثلوا ^(١) .

(١) انظر: الإحکام للأمدي ٣/٢٤، وبحوث في الأدلة المختلف فيها ص ١١٦ .

الفرع الثاني

العلاقة بين المصالح المرسلة وضبط الحرية الشخصية.

الناظر بعين المدقق في دليل المصالح المرسلة يدرك بأدنى تأمل علاقة المصالح المرسلة بضبط الحرية الشخصية؛ وذلك لأنها الأساس في وضع الأنظمة الضابطة للحرية الشخصية، فالمصالح المرسلة هي أساس أحكام السياسة الشرعية، فكل ما يتحقق مصالح المكلفين أفراداً وجماعات تحت مظلة الشريعة الإسلامية مع قيام الأدلة الشرعية العامة على هذه المصالحة، ومن جملة المصالح الشرعية المقررة ضبط الحرية الشخصية.

فبناء على المصالح المرسلة يمكن ولادة الأمر من خلال المجالس النيابية والتشريعية تشرع القوانين والأنظمة المقيدة والضابطة للحرية الشخصية، بحيث تنضبط حرية الفرد التي تؤدي نهاية إلى ضبط المجتمع.

وجملة القول: إن كل القوانين والأنظمة الحاكمة في جميع المجالات مبنية أساساً على قاعدة المصالح المرسلة، وكلها محددة وضابطة لما قد يعتقد الفرد أنه يجوز له أن يقوم به من باب الحرية الشخصية، وهي التي تحدد بكل وضوح مسؤوليات الفرد وبداية حريته ونهايتها.

والواجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بالأحكام المقيدة للحرية الشخصية ما دامت تحقق المصلحة العامة للمجتمع؛ لأنها تحقق الأمن والسلم المجتمعي، وهذا من أعظم المصالح المقصودة شرعاً؛ حيث يأمن أفراد المجتمع على أنفسهم وأعراضهم وخصوصياتهم دون تعرض أو انتهاك من أحد تحت أي مسمى أو شعار، وهذا باختصار هي فلسفة

مشروعية الأحكام الضابطة للحرية الشخصية بناء على المصالح المرسلة.
والله أعلم.

المطلب الثاني

سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية

الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها.

**أولاً: تعريف سد الذرائع لغة واصطلاحا
أولاً : تعريفها لغة :**

إن هذه القاعدة عبارة عن مركب إضافي من كلمتين هما "سد" و "الذرائع"، ولكل كلمة منهما بمفردها معنى، ولهما معاً مجتمعين معنى. فمعنى الكلمة السد في اللغة: الردم؛ لأنَّه يسد به، وبمعنى: الإغلاق، والسد هو : الحاجز بين الشيئين، ومنه قوله - تعالى - : ﴿فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَى أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًا﴾ [الكهف: ٩٤] ^(١).

والذرائع لغة: جمع ذريعة، وهي: الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء^(٢). فالذريعة الوسيلة يقال: تذرع فلان بذريعة، أي: توسل بوسيلة^(٣).

ثانياً: معنى الذرائع في اصطلاح الأصوليين .

عرفها الشوكاني بأنها: "المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل محظوظ"^(٤).

(١) انظر : لسان العرب ١٩٦٩/٣ ، مادة سدد .

(٢) انظر: المعجم الوسيط ١/٣١١ ، المعجم الوجيز ص ٢٤٤ .

(٣) انظر: لسان العرب ١٤٩٨/٣ .

(٤) انظر: إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٧٠٣ .

شرح التعريف:

قوله: "المسألة": جنس في التعريف تشمل كل الوسائل قوله كانت أو فعلية.

وقوله: "ظاهرها الإباحة": يخرج ما إذا كانت الوسيلة محرمة في ذاتها، كالقتل والظلم والزنا وشرب الخمر، فإنها لا تندرج تحت هذه القاعدة؛ لأن الأشياء إنما حرمت لكونها فساداً في نفسها أو لكونها مقضية إلى الفساد، وسد الذرائع من القسم الثاني .

وقوله: "يتوصل بها إلى فعل محظور": أي: أنه يغلب على الظن أنه يوصل إلى محظ____ور، أما ما ليس كذلك، فليس من هذا الباب، كالذى يوصل نادراً إلى المحظور؛ وأنه لو اعتبر النادر فإنه قد يؤدى إلى الامتناع من أمر مباح أو مندوب أو واجب .

وقوله: "إلى محظور": احتراز عما يفضي إلى أمر مباح فإنه يسمى سبباً ومقتضياً .

من خلال هذا التعريف يتضح معنى المركب بتمامه، أعني : "سد الذرائع"؛ إذ هو المنع من المباح الذي يوصل أو يمكن أن يوصل إلى محظور^(١).

ثالثاً: حجية سد الذرائع .
اتفق أهل العلم على أن الذرائع المفضية إلى المفاسد قطعاً أو المفضية إليها في غالب الظن يجب سدها، والتي تفضي إلى المفسدة نادراً لا يجب

(١) انظر: قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي - للدكتور / محمود حامد عثمان ص ٦٢ . ط . دار الحديث - ط . الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م .

سدّها، واختلفوا في الذرائع التي تفضي إلى المفسدة كثيراً^(١)، وذلك على مذهبين:

المذهب الأول: سد الذرائع دليل شرعي معتبر ، وهو مذهب الجمهور^(٢).

المذهب الثاني: وهو لابن حزم الظاهري، ومن تبعه، وهو منسوب إلى الإمامين الشافعى وأبى حنيفة يقولون بعدم العمل بسد الذرائع مطلقاً متعللين بأنها من باب القول بالرأى^(٣). وقد استدلوا بأدلة كثيرة كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَأَيْنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الدلالة: أن اليهود كانوا يقولون للنبي - ﷺ - " راعنا "، وهم يقصدون الرعونة، وكان المسلمون يقولونها، ويقصدون منها المراعاة، فنهاهم الله - تعالى - عن قولها سداً للذريعة^(٤).

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ١٣٠ ، إرشاد الفحول ٢ / ٧٠٤ .

(٢) انظر: إعلام الموقعين ٣ / ١٣٠ ، شرح تنقیح الفصول ص ٣٥٣ ، شرح الكوكب المنیر محمد بن أحمـد الفتوحـي الحنبـلي المـعرف بـابـن النـجـار ٤ / ٤٣٤ - ت : محمد الزـحـيلي ، وزـرـيه حـمـاد - ط . معـهد الـبـحـوث الـعـلـمـيـة وإـحـيـاء التـرـاث الإـسـلامـي - ط . الثانية سنة ١٤١٥ هـ .

(٣) انظر: المـبـسوـط لـإـلـامـامـ أـبـيـ بـكـرـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ السـرـخـيـ ١٥ / ١٨ - ط . دار المـعـرـفـةـ بـيرـوـتـ - ط . الثـالـثـةـ - سنـةـ ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م ، الـهـدـاـيـةـ شـرـحـ بـدـاـيـةـ الـمـبـدـيـ لـشـيـخـ إـلـاسـلامـ بـرـهـانـ الدـيـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الـجـلـيلـ الـمـيرـغـيـنـانـيـ ٢٧٩ / ٣ - ط . مـكـتـبـةـ زـهـرـانـ ، إـرـشـادـ الـفـحـولـ ٢ / ٧٠٣ .

(٤) انظر: تـفـسـيرـ الـقـرـطـبـيـ - المـسـمـىـ بـ "ـ الـجـامـعـ لـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ "ـ لـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ الـأـنـصـارـيـ الـقـرـطـبـيـ ٢ / ٥٧ - ط . دارـ الـرـيـانـ لـلـتـرـاثـ ..

واستدلوا بالمعقول: بأن المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، وطرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها ^(١).

واستدل المنكرون بأدلة كثيرة منها: قوله - تعالى - : ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [النحل: ١١٦].

وقوله - تعالى - : ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَاماً وَحَلَالاً قُلْ أَلَّا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: ٥٩].

وجه الدلالة: تحمل هاتين الآتين حكما مفاده : أن كل من حل أو حرم ما لم يأت إذن من الله - تعالى - في تحريمها أو تحليله فقد افترى على الله كذبا، ونحن على يقين من أن الله قد أحل لنا كل ما خلق في الأرض، إلا ما فصل لنا تحريمه بالنص فبطل بهذين النصين الجليلين أن يحرم أحد شيئاً باحتياط أو خوف تذرع ^(٢).

والراجح في هذه المسألة مذهب الجمهور القائلين بأن سد الذرائع قاعدة شرعية تبني عليها الأحكام ودليلها من أدلة الشرع متفق عليها بين الأصوليين إجمالا، وإن وقع الخلاف بينهم في بعض تفاصيلها .

(١) انظر: إعلام الموقعين ٣/١٢٩.

(٢) انظر: الإحکام لابن حزم ٦/٩٩١ ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١١٩.

(٨٧٨)

وقد بلوغ ذلك ابن القيم حين قرر أن هذه القاعدة هي ربع التكليف، فقال:
سد الذرائع أحد أربع التكليف، فإنه أمر ونهى . والأمر نوعان: أحدهما:
مقصود لنفسه والثاني : وسيلة إلى المقصود، والنهى نوعان: أحدهما: ما
يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة،
فصار سد الذرائع المقضية إلى الحرام أحد أربع الدين^(١) .

(١) انظر: إعلام الموقعين ١٥٣/٣ ، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي ص ١١٩.

الفرع الثاني

العلاقة بين سد الذرائع وضبط الحرية الشخصية.

الناظر إلى قاعدة سد الذرائع يرى صلتها الوثيقة بضبط الحرية الشخصية، وذلك لأن مفادها –كما سبق– المنع من الأمور المباحة إذا أدت إلى مفسدة؛ وذلك بالنظر إلى المآلات؛ فالشريعة الإسلامية –حفظها الله– لم يكن نظرها قاصراً على الحالة الآنية للأفعال بل حكمة الشارع اقتضت النظر إلى مآلاتها وما تؤدي إليه، ومن جملة الأفعال التي يتوجب النظر إلى مآلاتها ما يعرف في أوساط المثقفين بالحرية الشخصية، وذلك بوضع الضوابط المحددة الضابطة لها بحيث لا تؤدي نهاية إلى المفاسد التي لها خطرها على الفرد والمجتمع، ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر السير بالسيارات على سرعة مخالفة للمقرر في الأنظمة المرعية، أو السير في الطرق المعاكسة فقد يعتقد من يفعل ذلك أنه من باب الحرية الشخصية، ولكن لما كان مآلها إلى الحوادث الأليمة وفوات الأنفس والأموال كثيراً جاء النظام فمنع تجاوز السرعة المقررة، وأوجب على الفاعل عقوبة، وهو كذلك من نوع شرعاً بل هو حرام لغيره لإفضائه إلى المفسدة؛ وذلك بناء على قاعدة سد الذرائع.

وكذلك التزيي بلباس معين يخالف الذوق العام أو يحمل شارات معينة أو غير ذلك، فهو من نوع كذلك لما يؤدي إليه من المفاسد الظاهرة التي قد تعود بالخلل والفساد على الفرد والمجتمع^(١).

ومنها -أيضاً- التعامل مع وسائل التواصل بصورة غير لائقة أو غير صحيحة بالنشر لأخبار أو التعليق غير اللائق أو يحمل شارات مضللة أو غير ذلك، فكثير من المتعاملين مع وسائل التواصل الاجتماعي يرون ذلك من باب الحرية الشخصية، والحق أن التعامل المطلق مع وسائل التواصل الاجتماعي لما كان مؤدياً إلى المفاسد الظاهرة العامة في المجتمع وجب شرعاً وضع محددات للتعامل مع وسائل التواصل الاجتماعي ضبطاً للحرية الشخصية المتوهمة في التعامل معها، ووضع الأنظمة والقوانين الملزمة بذلك، وكل ذلك بناء على قاعدة سد الذرائع المقررة شرعاً والضابطة للحرية الشخصية.

(١) انظر: الأزياء بين الضوابط والمقاصد للباحث ص ١٩ - بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية سنة ٢٠١٩م.

الفـرع الثـالـث

تـقيـيدـ المـبـاحـ وـأـثـرـهـ ضـبـطـ الـحـرـيـةـ السـخـصـيـةـ

من الجدير بالذكر في هذا المقام بيان حكم تقييد المباح وأثره في ضبط الحرية الشخصية لصلته الوثيقة بسد الذرائع.

أولاً: بيان معنى تقييد المباح

أصل التقييد حبسك الشيء عن الحركة^(١)، والتقييد هنا بمعنى اختيار الإمام أحد الأمرين، أي: الفعل أو الترك، وإلزام الناس به بمقتضى الصلاحية التي أعطاها له الشرع^(٢).

ومباح: " ما لا يتعلّق بفعله وتركه مدح ولا ذم "^(٣)، أو هو ما اقتضى خطاب الشرع التسوية بين فعله وتركه، من غير مدح يترتب عليه، ولا ذم^(٤).

وعلى ذلك فإذا كان المباح يستوي طرفاً الفعل والترك والتقييد الحبس على وجه واحد فتقييد الإمام المباح معناه اختيار أحد الطرفين - الفعل أو الترك - وإلزام الرعية بهذا الاختيار نظراً؛ لأن هذا الاختيار يدفع مفسدة

(١) انظر: جمهرة اللغة / ٢ / ٦٧٨ .

(٢) انظر: فقه تقييد المباح د . ياسين بن علي ص ٢ .

(٣) انظر: الإبهاج شرح المنهاج لنقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي وتأج الدين أبو نصر عبد الوهاب / ١ / ١٦٠ - ط . دار الكتب العلمية - سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الريبع سليمان بن عبد القوى الطوفي ١ / ٣٨٦ - ت : عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط . مؤسسة الرسالة بيروت - ط . الثانية - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

يتوقع ولـي الأمر وقوعها من الجانب الآخر للمباح، أو يكون الإلزام بعد الطرفين يحقق مصلحة يراها الإمام الأعظم عند الإلزام بهذا الطرف على الطرف الآخر .

وتقييد المباح وإلزام الناس بأحد طرفه مرده إلى تقدير الإمام الأعظم واجتهاده حسب ما يرى من معطيات أمامه تحقق مصالح الفرد والمجتمع .

ثانياً: الأساس الشرعي لتقييد المباح .

الحق أن تقييد المباح من قبيل ولـي الأمر جائز، والدليل الشرعي على جواز تقييد الإمام لبعض المباحثات ما روى البخاري عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنْهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُؤْكَلَ لَحُومُ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ؟ قَالَتْ: "مَا فَعَلَهُ إِلَّا فِي عَامِ جَاعَ النَّاسُ فِيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الْغَنِيُّ الْفَقِيرَ" (١) . وما أخرج مالك في الموطأ ومسلم في صحيحه عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث" (٢) .

ففي هذا الحديث نجد الرسول ﷺ يلزم المسلمين بأمر من المباح، إذ منع ادخار لحوم الأضاحي لفترة ما.

(١) صحيح البخاري / ك الأطعمة / ب ما كان السلف يذخرون في بيوتهم وأسفارهم، من الطعام واللحم وغيره - رقم: (٥٤٢٣) .

(٢) موطأ الإمام مالك / ك الضحايا / ب ادخار لحوم الضحايا ٦٩١ / ٣ رقم: (١٧٦٦)، صحيح مسلم / ك الأضاحي / ب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي ١٥٦١ / ٣ - رقم: (١٩٧١) .

٨٨٣) مجله الشرعه والقانون العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)
وقد أعطى الشرع الإمام صلاحية رعاية شؤون الأمة بما يراه وفق اجتهاده
وتقديره^(١).

وأخيراً : المباح بأصل وضعه في الشريعة المكلف مخير بين فعله وتركه،
ولكن قد ينقلب هذا المباح إلى الحرمة أو الكراهة إذا كان وسيلة إلى محرم
أو مكروره^(٢).

ثالثاً: علاقه تقييد المباح بضبط الحرية الشخصية
ما لا شك فيه أن من سلطةولي الأمر الوقائية التي منحها الشارع له أن
يقييد بعض المباحثات إذا كان تقييدها يحقق مصلحة ظاهرة، أو يدرء مفسدة
ظاهرة عن الفرد والمجتمع، وهو من صور السياسة الشرعية التي يراعى فيها
الإمام مصلحة الأمة جملة، فكل ما كان في أصل وضعه الشرعي مباحاً إلا
أنه وسيلة إلى مفسدة تقع على الفرد أو المجتمع كله، فمن حقولي الأمر
شرعأً تقييد هذا المباح أو حتى منعه لما يؤدي إليه من الإخلال بالنظام العام
أو الآداب والأخلاق العامة^(٣).

(١) انظر: تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية
المعاصرة د. عبدالرحمن العمراني أستاذ الفقه الإسلامي - جامعة القاضي عياض .
مراكش . المغرب ص ٧ .

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوبي - ص ١٦٤ ط .
الدار العالمية للكتاب الإسلامي - ط . الثانية - سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

(٣) انظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوبي - ص ١٦٤ .

المطلب الثالث

العرف وأثره في ضبط الحرية الشخصية

الفرع الأول: تعريف العرف وحجته

أولاً: تعريف العرف لغة واصطلاحاً.

العرف لغة: مأخذ من المعروف، وهو خلاف المنكر ، والعرف: ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم^(١). وسمى العرف عرفاً؛ لظهوره واشتهره ، وكذلك يقال: عرف الجبل ، ونحوه لظهوره وأعلاه وجمعه أعراف، يقال: أعراف الناس في هذه المسألة كذا^(٢).

واصطلاحاً: كل ما اعتاده الناس وساروا عليه من كل فعل شاع بينهم .

وعرف بأنه: ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول^(٣).

ولهذا يمكن القول بأن العرف والعادة العامة لكل الناس بمعنى واحد ، وعطفهم على بعضهما من باب عطف المترادفات ، أما العادة الخاصة الفردية ، كعادة الشخص في أكله وشربه ونومه، فهي أمر مغاير للعرف والعادة حسب إطلاق الفقهاء لهما^(٤).

(١) انظر: المعجم الوجيز ص ٤٠٢ .

(٢) انظر: المعجم الوسيط ص ٥٩٥ .

(٣) انظر: التعريفات للسيد الشريف على بن محمد بن على السيد الجرجاني الحنفي ص ١٣٠ - ط . مطبعة مصطفى البابي الحلبي - سنة ١٩٣٨ م ، والوجيز في أصول الفقه د . وهبة الزحيلي ص ٩٧ .

(٤) انظر: الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين - د خليلة بابكر الحسن ص ٤٠ - ط . مكتبة وهبة - ط . الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ .

ثانياً: حجية العرف .

مما لا خلاف فيه أن العرف إذا كان مخالفًا للأدلة والأحكام الثابتة التي لا تغير باختلاف البيئات والعادات لا يحترم ولا يلتفت إليه ولا يعتبر. أما إذا كان العرف لا يخالف دليلاً من الأدلة الشرعية ولا قاعدة من القواعد الأساسية، فلا خلاف في أنه يجب العمل به ومراعاته .

وقد استدل العلماء على حجية العرف بـ——— قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأُمْرِ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩] فالمراد بالعرف هو ما جرى تعامل الناس به، وقد أمر الله بالأخذ به فكان دليلاً على اعتباره في الشرع ^(١).

ومن المقبول: وهو من وجوه : الأول: إن مصالح العباد لا تتحقق إلا باعتبار عاداتهم المطردة ، والشارع قد جاء باعتبار المصالح ، فيلزم القطع باعتبار العوائد. الثاني: إن التكليف إذا لم يعتبر فيه العوائد كان تكليفاً بما لا يطاق، وهو غير جائز ^(٢) .

الفرع الثاني

العلاقة بين العرف وضبط الحرية الشخصية

ما تعارف عليه الناس في شؤون حياتهم المتنوعة والمختلفة، أو ما يعرف في الشريعة بالعرف، فهو محكم في تصرفات الناس وشأنهم التي لم يقم عليها دليل نص شرعي ولم تصادر دليلاً شرعاً، والواجب على جميع أفراد

(١) انظر: شرح الكوكب المنير / ٤٤٨ وما بعدها، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية تأليف: مصطفى محمد رشدي مفتى ص ٣٥ - ط . دار الإيمان .

(٢) انظر: بحوث في الأدلة المختلفة فيها - أ.د. محمد السعيد عبد ربه فيها ص ١٨٤ - ط . مطبعة السعادة - سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

المجتمع الالتزام بالأعراف المقررة، وعدم تجاوزها بل والتصرف في حدودها، ولذلك يعتبر العرف ضابطاً للحرية الشخصية.

فالواجب على جميع أفراد المجتمع الالتزام بالأعراف في جميع تصرفاتهم أقوالاً أو أفعالاً وتصرفات فليس من حق أي فرد تحت أي دعوى أن يخالف على الأعراف المستقرة في الأقوال والأفعال، فلا يخرج على الناس بأقوال وأفعال غير مقبولة في أوساط المجتمع، فمن ذلك: اللباس والأزياء يجب أن تكون في إطار المقبول عرفاً دون أن تكون مستهجنة من ناحية الشكل أو اللون أو غير ذلك من الأمور الخاضعة لعادات الناس وأعرافهم.

وجملة القول: إن العرف له علاقة واضحة بضبط الحرية الشخصية للأفراد؛ حيث إن هذه الأعراف بمثابة القوانين غير المكتوبة التي لا يجوز تجاوزها، والفرد ملتزم بالأعراف والعادات للمجتمع الذي يعيش فيه حتى تتحقق مصلحة الجميع في الالتزام بالطابع العام المقبول لدى الجميع، ولكي يدرء الفساد المتوقع من تجاوز الأعراف والعادات؛ لأن تجاوز الأعراف يعتبر تعدياً على المجتمع كله، وهذا فساد ظاهر. والله أعلم.

المطلب الرابع:

الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه وجبيته

أولاً: تعريفه لغة وأصطلاحاً:

الاستحسان لغة: مأخذ من حسن الشيء إذا جعلته حسناً، والحسن ضد القبح، والاستحسان ضد الاستقباح، وهو عد الشيء حسناً، والاستحسان استفعال من الحسن، والحسن ما يميل إليه الإنسان ويهواه وإن كان مستقبحاً عند غيره^(١).

واصطلاحاً: عرفه الكرخي: إنه قطع المسائل عن نظائرها للدليل خاص يقتضي العدول عن الحكم الأول فيه إلى الثاني^(٢).

ثانياً: أنواع الاستحسان

يتتنوع الاستحسان إلى عدة أنواع بيانها فيما يلي:

النوع الأول: الاستحسان بالنص ومعناه: أن يعدل المجتهد عن حكم

مسألة إلى حكم آخر لنصل يقتضي هذا العدول^(٣).

النوع الثاني: الاستحسان بالإجماع. ومعناه: أن يتافق المجتهدون في عصر من

(١) انظر: مختار الصحاح ص ٨٥ وما بعدها ، المعجم الوسيط ١ / ١٧٤.

(٢) انظر: البحر المحيط ٦ / ٩١.

(٣) انظر: الإحکام للأمدي ٤ / ٣٠٦ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢ / ٢٩١ ، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمدالمعروف النسفي ٢ / ٢٩١ - ط . دار الكتب العلمية - ط . الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

العصور على حكم حادثة يخالف الحكم العام المقرر^(١).

النوع الثالث: الاستحسان بالقياس الخفي. ويتحقق هذا النوع في كل مسألة يجتمع فيها قياسان متعارضان، أحدهما: ظاهر جلي لظهور علته. والآخر: خفي؛ لخفاء علته، فيترك المجتهد القياس الظاهر الجلي، ويعمل بالقياس الخفي إذا بدل له دليل يدعو إلى هذا الترك^(٢).

النوع الرابع: الاستحسان بالعرف، ويتحقق هذا النوع في كل تصرف يتعارفه الناس ويعتادونه إذا كان التصرف يخالف قياسا من الأقيسة، أو قاعدة من القواعد المقررة^(٣).

ثالثاً: حجية الاستحسان .

الاختلاف بين الأصوليين في حجية الاستحسان أصله راجع إلى ماهية الاستحسان؛ إذ العلماء مختلفون في ماهيته، هل هو عمل بالدليل، أو هو من اجتهاد المجتهد بعقله، والحق أن هذين النوعين محل اتفاق فالاستحسان الذي هو عمل بالدليل من نص أو إجماع أو قياس أو عرف أو عمل بالضرورة محل اتفاق في حجية العمل بلا خلاف، وكذلك الاستحسان

(١) انظر: أصول السرخسي ١/٢٠٣، كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ٢/٢٩١، التقرير والتحبیر للعلامة ابن أمير الحاج على كتاب التحریر لکمال الدين بن الهمام ٣/٢٢٢- ط . دار الكتب العلمية - بيروت - ط الثانية سنة ١٩٨٣ م .

(٢) انظر: التقرير والتحبیر لابن أمير الحاج ٣/٢٢٣ .

(٣) انظر: الاعتصام للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي ٢/٣٨٨ - ط . مطبعة عمرو الحلبي - ط . الأولى - سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ..

٨٨٩) مجلـة الشـريـعـة والـقـانـون العـدـد الـخـامـس والـثـلـاثـون الـجـزـء الـأـوـل (١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م)

الـذـي هو اـجـتـهـاد الـمـجـتـهـد بـعـقـلـه مـحـل اـنـفـاق فـي عـدـم حـجـيـتـه دون خـلـافـ. وـالـذـي يـبـدو لـلـنـاظـر دون نـزـاع أـن الـاسـتـحـسان حـجـة عـنـد الـأـصـوـلـيـن بلا خـلـافـ فـي ذـلـك^(١).

الفـرع الثـانـي

الـعـلـاقـة بـيـن الـاسـتـحـسان وـضـبـطـ الـحرـيـة الـشـخـصـيـة

لـمـا كـان الـاسـتـحـسان هو الـعـدـول بـالـمـسـأـلة عنـ حـكـمـ نـظـائـرـها إـلـى حـكـمـ آـخـر لـدـلـيل يـقـضـي هـذـا الـعـدـول كـان اـرـتـبـاطـ الـاسـتـحـسان وـعـلـاقـتـه بـضـبـطـ الـحرـيـةـ الـشـخـصـيـةـ وـاضـحـ؛ مـنـ حـيـثـ إـنـ هـذـا الدـلـيلـ يـتـيـحـ لـلـإـلـمـامـ الـأـعـظـمـ إـصـدـارـ أـنـظـمـةـ وـقـوـانـينـ تـضـبـطـ، بلـ وـتـقـيـدـ الـحرـيـةـ فـيـ بـعـضـ الـأـمـورـ الـتـيـ حـكـمـهـاـ الـطـبـيـعـيـ وـحـكـمـ أـمـالـهـاـ وـنـظـائـرـهاـ الإـبـاحـةـ.

مـثـالـ ذـلـكـ: تـحـدـيدـ السـهـرـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ الـعـامـةـ أوـ الـمـحـلـاتـ الـتـجـارـيـةـ إـلـىـ سـاعـاتـ مـتـأـخـرـةـ مـنـ الـلـيـلـ فـحـكـمـ السـهـرـ الـمـبـاحـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـ بـوـاجـبـ مـنـ الـوـاجـبـاتـ أوـ يـكـونـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ مـحـرـمـ مـنـ الـمـحـرـمـاتـ مـبـاحـ وـصـورـ ذـلـكـ الـمـبـاحـ جـائـزةـ، لـكـنـ يـجـوزـ لـلـإـلـمـامـ الـأـعـظـمـ بـنـاءـ عـلـىـ دـلـيلـ الـاسـتـحـسانـ الـمـبـنـيـ عـلـىـ الـضـرـورةـ أوـ الـعـرـفـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ تـحـدـيدـ هـذـا الـمـبـاحـ الـذـيـ يـعـتـبرـ مـنـ بـابـ

(١) انـظـرـ: أـصـوـلـ السـرـخـسـيـ ٢/١٩٩ـ، كـشـفـ الـأـسـرـارـ عنـ أـصـوـلـ الـبـزـدـوـيـ ٤/٣ـ، تـيـسـيرـ التـحـرـيرـ ٤/٧٨ـ، الـإـحـكـامـ لـلـأـمـدـيـ ٤/٣٠٥ـ، نـهـاـيـةـ السـوـلـ لـلـإـسـنـوـيـ ٣/١٣٩ـ، الـإـحـكـامـ لـابـنـ حـزمـ ٦/١٦ـ، الـمـعـتمـدـ فـيـ أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـأـبـيـ الـحـسـينـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـىـ بـنـ الـطـيـبـ الـبـصـرـيـ الـمـعـتـزـلـ ٢/٢٩٥ـ ضـبـطـ: الشـيـخـ خـلـيلـ الـمـيـسـ طـ . دـارـ الـكـتـبـ الـعـلـمـيـةـ طـ . الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١٩٨٣ـ مـ ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ لـلـزـرـكـشـيـ ٦/٨٨ـ.

الحرية الشخصية، والعدول بهذه الصورة عن حكم نظائرها، وهو الإباحة، إلى المنع والتقييد بناء على الاستحسان، والله أعلم.

المطلب الخامس:

المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية .

الفرع الأول :بيان المقاصد الضرورية وأقسامها وحجيتها

أولاً: بيان المقاصد الضرورية وأقسامها:

المقاصد الضرورية: هي الأمور التي إذا اختلت فسد أمر الدين وأمر الدنيا، فهي الأمور التي يُظن أو يُعلم وجودها في محل وظهور حاجة الإنسان إليه إلى حد الضرورة، بحيث لو لم تشرع الأفعال والتصيرات المؤدية إليه لأدبي ذلك إلى اختلال نظام الحياة وفوت السعادة للإنسان في الدنيا والآخرة^(١).

قال الشاطبي: "فمعناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين"^(٢).

ثانياً: أقسام المقاصد الضرورية :

تنقسم المقاصد الضرورية التي هي مقصودة للشارع قصداً أصلياً إلى خمسة أقسام: حفظ الدين. حفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال.

(١) انظر: التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ. د / رمضان عبد الودود عبد التواب ص ١١٧
– ط . دار الهدى .

(٢) المواقفات إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ١٨/٢ –
ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان – ط. دار ابن عفان – ط. الأولى ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.

وقد حصر الإمام الغزالى، والأمدى المقاصد الضرورية في هذه الخمسة بالترتيب المتقدم ووافقهما الإمام الرازى على الحصر دون الترتيب، حيث قدم حفظ النفس، ثم المال، ثم النسل، ثم الدين ثم العقل^(١).

والحفظ للمقاصد الضرورية يكون بأمرتين: الأولى: من ناحية الوجود، وهو عبارة عما يقيم أركانها ، ويثبت قواعدها. والثانى: من ناحية العدم، وهو عبارة عما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع^(٢).

والمقاصد الضرورية مراعاة في كل الملل.

قال الغزالى: " وتحريم تفويت هذه الأصول الخمسة والزجر عنها يستحيل أن لا تشتمل عليه ملة من الملل، وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق. ولذلك لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر، والقتل والزنى، والسرقة، وشرب المسكر"^(٣).

وجملة القول في المقاصد الضرورية أنها الأمور التي يتم بالمحافظة عليها صيانة الدين وقيام الدنيا، وأن أي خلل في المحافظة عليها من أي وجه يؤدي بالضرورة إلى خلل يقع في الدين أو الدنيا، لذا جاءت التشريعات

(١) انظر: المستصفى / ١، الإحکام للأمدى / ٣، المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التیمی الرازی الملقب بفخر الدين الرازی / ٥-٦٠ ت: الدكتور طه جابر فیاض العلواني- ط: مؤسسة الرسالة- ط . الثالثة- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

(٢) انظر: المواقفات ١٩ / ٢ .

(٣) المستصفى للغزالى ١٧٤ / ١ .

الإلهية لتضع سياجاً لا يمكن اختراقه للمحافظة على الأمور، وسميت بالضروريات؛ لأن الضرورة هي الحالة الماجئة^(١) التي تحمل صاحبها إلى فعل ما يضطر إليه^(٢)، والحفاظ على الدين والنفس والعقل والنسل والمال هي أمور ملحة لأي أمر يحافظ عليها.

ثالثاً: حجية المقاصد الشرعية

لعل حجية المقاصد الشرعية مأخوذة أساساً من استقراء النصوص الشرعية التي ظهر فيها وبجلاء تعليل الشارع للأحكام، وكذلك من الصلة الوثيقة بين المقاصد الشرعية وبين الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف فيها، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّةَ وَالْأَنْسَاءَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج"^(٣).

(١) روضة الناظر لابن قدامة /٤٨٠ /١ وما بعدها.

(٢) انظر: العين للخليل بن أحمد /٧ ، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني - ت: د حسين بن عبد الله العمري - مظہر بن علی الإرياني - د یوسف محمد عبد الله - ط . دار الفكر المعاصر (بیروت - لبنان)، دار الفكر - ط . الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .

(٣) رواه البخاري / ك النكاح / ب الصوم لمن خاف على نفسه العزبة ٢٦/٣ رقم: ١٩٠٥ .

وكذلك انعقد الإجماع على أن الصغر علة موجبة للولاية جلباً لمصلحة الصغير مصلحته ودرء للمفسدة عنه، وكذلك ظهرت علاقة المقاصد بالقياس في التعليل، مثل تحرير النبي صلى الله عليه وسلم على الخمر بعلة الإسكار ومقصد حفظ العقل.

وكذلك ترتبط المقاصد بالمصالح المرسلة؛ لأن قصد الشارع أساساً تحقيق مصالح المكلفين، فكل ما سكت عنه الشارع يحقق مصالحهم فهو مقاصد الشارع، وكذلك الاستحسان، والعرف وغير ذلك من الأدلة، ومن هنا يمكننا القول بأن حجية المقاصد مستمدّة من جهة ارتباطها بالأدلة الشرعية^(١).

الفرع الثاني

العلاقة بين المقاصد الضرورية وضبط الحرية الشخصية

تعتبر المقاصد الشرعية الضرورية إشارات حمراء أو أصوات إنذار مدوية تعلن بكل وضوح للمكلفين أن هذه المنطقة محذورة لا يجوز الاقتراب منها بما يعود عليها بالإخلال من أي جهة وتحت أي مسمى أو أي شعار، وخاصة شعار الحرية الشخصية؛ فكل ما يعود على بالخلل على المقاصد الضرورية من أي جهة يكون ممنوعاً، حتى ولو كان في أصله مباحاً، فحفظ الدين من جنبي الوجود وعدم يوجب الالتزام بكل ما يتحقق ذلك الحفظ، ولو كانت هناك أشياء قد تقع في دائرة الحرية الشخصية تعود على الدين

(١) انظر: علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي ص ٣١ - ط . مكتبة

العيikan - ط . الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

بالإخلال من أي جهة فهي ممنوعة مثل النهي عن التسامر بعد العشاء لما روى البخاري عن أبي بربعة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها"^(١)، فهو وإن كان داخلاً في دائرة الحرية الشخصية إلا أن الشارع منعه لعودته بالإخلال على أصل الدين، وهو النوم عن صلاة الصبح وكذلك حفظ النفس محاط بحفظ الشارع من ناحيتي الوجود والعدم، فكل ما يعود على النفس بالإخلال فهو ممنوع وإن كان البعض يعتقد أنه من جملة الحريات الشخصية، وذلك مثل قيادة السيارات بسرعة مفرطة، قد يعتقد البعض أنه داخل ضمن الحريات الشخصية، إلا أنه لما كان عائداً إلى النفس بالهلاك صار ممنوعاً خارجاً عن إطار الحرية الشخصية لعودته على النفس بالإبطال، وكذلك سائر الضروريات الخمس كل ما يعود عليها بالإخلال ممنوع ومحرم.

وجملة القول: إن المقاصد الشرعية الضرورية تعتبر من المقيمات الضابطة لما قد يعتقد أنه من باب الحرية الشخصية؛ وذلك لأنها تعتبر خطأ ممنوع تجاهوه أو اخترقه أو حتى المساس به بأي شيء يعود عليها بالإخلال من أي وجه، أو أن يكون وسيلة ولو غير مباشرة إلى هذا الإخلال.

(١) صحيح البخاري / ك مواعيق الصلاة / ب ما يكره من النوم قبل العشاء ١١٨ / ١

رقم : (٥٦٨).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء وسيد المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن استن بسته إلى يوم الدين، أما بعد:

ففي خاتمة هذا البحث أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي ما يلي:
أولاً: أن الشريعة الإسلامية تمتلك أسباب الخلود والبقاء بمقاصدها ووسائلها لصلاحيتها لكل زمان ومكان واحتتمال أحکامها على الحلول الناجعة لكل المعضلات والمشاكل بل والكوارث التي تطرأ على الساحة العالمية من وقت لآخر.

ثانياً: أن الأدلة الشرعية المتفق عليها والمختلف لها علاقتها الواضحة بضبط الحرية الشخصية.

ثالثاً: أن الحرية الشخصية في الشريعة الإسلامية تعني تحمل المسؤولية.
رابعاً: من الحقوق التي خولها الشارع لولي الأمر سلطة تقيد بعض المباح مادام هذا التقيد يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة.

هذا والله أعلم، وآخر دعوانا: أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.



ثبات المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لتقى الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب - ط . دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- الإحکام في أصول الأحكام لأبی محمد علی بن حزم - ضبط وتحقيق د. محمود حامد عثمان - ط . دار الحديث - القاهرة ط . الأولى - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .
- الإحکام في أصول الأحكام للإمام : سيف الدين أبی الحسن علی بن أبی الأمدي - ط. دار الفكر - ط . الأولى - سنة ١٣١٧ هـ ١٩٩٦ م .
- إرشاد الفحول إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول لمحمد بن علی بن محمد بن عبد الله الشوكاني - المحقق: أحمد عزو عنایة، دمشق - ط . دار الكتاب العربي - ط . الأولى - سنة ١٤١٩ هـ ١٩٩٩ م .
- الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين - د خليفة بازكر الحسن - ط . مكتبة وهرة - ط . الأولى - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م .
- الأزياء بين الضوابط والمقاصد - بحث منشور في مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بالإسكندرية - سنة ٢٠١٩ م .
- إعلام الموقعين عن رب العالمين للإمام شمس الدين أبی عبد الله محمد بن أبی بكر المعروف بابن قيم الجوزية - ت: هانی الحاج - ط . المكتبة التوفيقية .

- الاعتصام للإمام المحقق أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي - ط. مطبعة عمرو الحلبي - ط. الأولى - سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- أصول السرخي للإمام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي - ت: أبو الوفاء الأفغاني - ط دار الكتب العلمية - ط . الأولى سنة ١٤٠٦ هـ - سنة ١٩٨٦ م.
- أصول الفقه الميسر تأليف: أ.د. شعبان محمد إسماعيل - الناشر: دار الكتاب الجامعي - ط. الأولى سنة ١٤١٥ هـ ١٩٩٤ م.
- البحر المحيط في أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعى - ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت - ط. الثانية - سنة ١٤١٣ هـ ١٩٩٢ م.
- بحوث في الأدلة المختلف فيها لأ.د محمد السعيد عبد ربه - ط. مطبعة السعادة. سنة ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.
- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي - ط . دار الهدایة .
- التحرير والتنوير لمحمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي - ط. الدار التونسية للنشر - تونس - سنة ١٩٨٤ هـ .
- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي - تقرير: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل - تحقيق: عبد الله هاشم، د. هشام العربي - ط. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، قطر - ط. الأولى - سنة ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

(٨٩٨)

- تحفة الفقهاء لمحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندى - ط. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط. الثانية - سنة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- التعريفات الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي - ط. دار الكتب العلمية - ط: الأولى سنة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٣ م.
- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني - ط. دار الكتب العلمية . بيروت لبنان - ط. الأولى - سنة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- التعليل بالمصلحة عند الأصوليين أ.د رمضان عبد الودود عبد التواب - ط. دار الهدى للطباعة - سنة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م.
- التفسير الكبير لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازى - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الثالثة - سنة ١٤٢٠ هـ .
- تفسير القرطبي - المسمى بـ"الجامع لأحكام القرآن" لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنباري القرطبي - ط. دار الريان للتراث .
- التقرير والتحبير لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج - ط. دار الكتب العلمية - ط. الثانية - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- تقييد المباح في بعض قوانين الأسرة العربية وفي بعض الاجتهادات الفقهية المعاصرة د. عبدالرحمن العمرانى أستاذ الفقه الإسلامى - جامعة القاضي عياض. مراكش. المغرب.

- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوني - المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري - ط. دار البشائر الإسلامية - بيروت.

- تهذيب اللغة لأبي منصور لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهرمي - ت: محمد عوض مرعوب - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت - ط. الأولى، ٢٠٠١ م.

- تيسير التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الدين - ط. دار الفكر.

- جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي - المحقق: رمزي منير بعلبكي - دار العلم للملايين - بيروت - ط. الأولى - سنة ١٩٨٧ م.

- دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري - ط. دار الكتب العلمية - لبنان. بيروت - ط. الأولى - سنة ١٤٢١ هـ.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنفي، الشهير بابن قدامة المقدسي - ط. مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع - ط. الثانية - سنة ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية

- الحراني الحنبلي - ط. وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية - ط. الأولى - سنة ١٤١٨ هـ .
- شرح الكوكب المنير محمد بن أحمد الفتوحى الحنبلي المعرف بابن النجار - ت : محمد الزحيلي ونزيه حماد - ط. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - ط. الثانية سنة ١٤١٥ هـ .
- شرح مختصر الروضة لنجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي - ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي - ط. مؤسسة الرسالة - ط. الثانية - سنة ١٤١٦ هـ - م ١٩٩٥ .
- شرح تنقیح الفصول في اختصار المحسوب للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي - ط. دار الفكر - ط. الأولى سنة ١٩٩٧ م .
- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان بن سعيد الحميري اليمني - ت: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د. يوسف محمد عبد الله - ط. دار الفكر - ط. الأولى، ١٤٢٠ هـ - م ١٩٩٩ .
- شرح التلويع على التوضيح لمتن التنقیح في أصول الفقه للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعی - ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: خيري سعيد - ط. المكتبة التوفيقية .
- صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- صحيح البخاري ط. دار طوق النجاة - سنة ١٤٢٢ هـ .

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابي - ت: أحمد عبد الغفور عطار - ط. دار العلم للملايين - بيروت - ط. الرابعة - سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية لمصطفى محمد رشدي مفتى - ط. دار الإيمان .
- علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف - ط. مكتبة الدعوة.
- العين كتاب العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري - ت: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي - ط. دار ومكتبة الهلال .
- العدة في أصول الفقه القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء - ت: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية - ط. الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- علم المقاصد الشرعية لنور الدين بن مختار الخادمي - ط. مكتبة العبيكان - ط. الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول - الأدلة المختلف فيها - أ. د جلال الدين عبد الرحمن ط. دار الكتاب الجامعي.
- الفقيه والمتفقه لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي - ت: عادل بن يوسف الغرازي - ط. دار ابن الجوزي - السعودية - ط. الثانية - سنة ١٤٢١ هـ.

- الفروق اللغوية لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري - حقيقه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم - ط. دار العلم والثقافة للنشر، القاهرة - مصر .
- قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي - للدكتور / محمود حامد عثمان - ط. دار الحديث - ط. الأولى - سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.
- القاموس المحيط للعلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادى المتوفى سنة ٨١٧ هـ - ط. دار إحياء التراث العربي . بيروت - ط. الأولى - سنة ١٩٩١ م.
- القواعد الفقهية للدكتور: عبدالعزيز محمد عزام - ط. الأولى . دار الحديث - سنة ٢٠٠٠ م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام المحدث سلطان العلماء عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي - ط. دار البيان العربي - ط. الأولى - سنة ١٤٢١ هـ ٢٠٠٢ م.
- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المرزوقي السمعاني - المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي - ط. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان - ط. الأولى سنة ١٤١٨ هـ ١٩٩٩ م.
- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد المعروف النسفي - ط. دار الكتب العلمية - ط. الأولى - سنة ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م.

- * مجلة الشريعة والقانون * العدد الخامس والثلاثون الجزء الأول (١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م) *
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي للإمام علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري المتوفى سنة ٧٣٠ هـ ، ت: عبد الله محمود محمد عمر - ط . دار الكتب العلمية- منشورات: محمد على بيضون - بيروت - سنة ١٩٩٧ م .
 - لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم بن على ابن منظور الأنباري - ط. دار صادر- بيروت- ط. الثالثة- ١٤١٤ هـ.
 - المبسوط لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخي - ط. دار المعرفة - بيروت- سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
 - المجموع شرح المهدب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - ط . دار الفكر.
 - المحصول للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي - ت: الدكتور طه جابر فياض العلواني - ط: مؤسسة الرسالة - ط. الثالثة- سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
 - مختار الصحاح لزين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي - ت يوسف الشيخ محمد - ط. المكتبة العصرية - بيروت ط . الخامسة، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م .
 - المستصفى من علم الأصول للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى - ط. دار إحياء التراث العربي - بيروت لبنان - ط . الثالثة ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
 - المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي - تأليف: د محمد أحمد أبو ركاب. ط دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - ط . الأولى - سنة ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .

- المستدرک على الصحيحين لأبي عبد الله الحاکم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدویه بن نعیم بن الحکم الضبی الطھمانی النیسابوری / ک الطھارۃ - تحقیق: مصطفی عبد القادر عطا - ط . دار الکتب العلمیة - بیروت - ط . الأولى - سنه ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشیبانی - المحقق: شعیب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - ط . مؤسسة الرسالة - ط . الأولى - سنه ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .
- المصباح المنیر لأحمد بن محمد بن علی الفیومی المقرئ - ط . مکتبة لبنان - سنه ١٩٨٧ م .
- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسین محمد بن علی بن الطیب البصری المعترض - ضبط: خلیل المیس - ط . دار الکتب العلمیة - ط . الأولى - سنه ١٩٨٣ م
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن ذکریا القزوینی الرازی - ت: عبد السلام محمد هارون - ط . دار الفکر - سنه ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد عمر - ط . عالم الکتب - ط . الأولى - سنه ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .
- المعجم الوسيط / ب المیم ١٦٥ - ط . مجتمع اللغة العربية - ط . دار الدعوة .

- معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم لجلال الدين عبد الرحمن السبيوطى - ت: أ. د محمد إبراهيم عبادة - ط. مكتبة الآداب - القاهرة - ط. الأولى - سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية - د. محمد سعد بن أحمد مسعود اليوبى - ط. دار الهجرة للنشر والتوزيع - سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية - تأليف ابن زغيبة عز الدين - ط. دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
- المقاصد الشرعية وأثرها في أصول الفقه للأستاذ الدكتور: محمد عبد العاطي محمد على - ط. دار الحديث سنة ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- المقاصد الضرورية وعلاقتها بالأمن الفكري - هدى المشيخي - رسالة ماجستير - جامعة الطائف - سنة ١٤٣٨ هـ.
- مقاصد الشريعة عند ابن تيمية - تأليف: د. يوسف محمد أحمد البدوى - ط. دار النفائس للنشر والتوزيع .
- مقاصد الشريعة الإسلامية لفضيلة العلامة الإمام : محمد الطاهر بن عاشور - ط. دار سحون للنشر والتوزيع - ط. دار السلام للطباعة والنشر - سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- المنхول من تعلیقات الأصول لحجۃ الإسلام الإمام الغزالی - ت: د. محمد حسن هيتو - ط. دار الفكر - ط الثانية - سنة ١٤٠٠ هـ ،

- المواقف لإبراهيم بن موسى بن محمد الخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي - ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان - ط. دار ابن عفان - ط. الأولى - سنة ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقى الحنفى التهانوى - تقديم: د. رفيق العجم - ط. مكتبة لبنان - بيروت - ط. الأولى - ١٩٩٦ م.
- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي د. أحمد الريسوني - ط. الدار العالمية للكتاب الإسلامي - ط. الثانية - سنة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعى - ط. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط. الأولى - سنة ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- الهدایة شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الميرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ - ط. مكتبة زهران.
- الوجيز في أصول الفقه ١٤٦ / ١ الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي - ط. دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - سوريا - ط. الثانية - سنة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٨٣٦	ملخص عربي.
٨٣٨	ملخص انجليزي.
٨٤٠	المقدمة.
٨٤١	مشكلة البحث.
٨٤١	أهداف البحث.
٨٤٢	أهمية البحث.
٨٤٢	منهجية البحث
٨٤٢	إجراءات كتابة البحث .
٧٤٣	خطة البحث .
٨٤٦	التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات عنوان البحث.
٨٤٦	المطلب الأول: التعريف بالحرية الشخصية .
٨٥٢	المطلب الثاني: بيان المقصود بالضوابط .
٨٥٤	المطلب الثالث: الفرق بين مفهوم الحرية في الفكر الغربي والفكر الإسلامي.
٨٥٦	المبحث الأول: الأدلة الشرعية المتفق عليها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
٨٥٦	المطلب الأول: الكتاب العزيز وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.

الصفحة	الموضع
٨٥٧	الفرع الأول: المقصود بالكتاب العزيز عند الأصوليين.
٨٥٨	الفرع الثاني: العلاقة بين القرآن الكريم وضبط الحرية الشخصية.
٨٦١	المطلب الثاني: السنة النبوية وعلاقتها ضبط الحرية الشخصية.
٨٦١	الفرع الأول: تعريف السنة وأقسامها.
٨٦٢	الفرع الثاني: العلاقة بين السنة النبوية وضبط الحرية الشخصية.
٨٦٤	المطلب الثالث: الإجماع وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.
٨٦٤	الفرع الأول: تعريف الإجماع وحجيته.
٨٦٥	الفرع الثاني: العلاقة بين الإجماع وضبط الحرية الشخصية.
٨٦٧	المبحث الثاني: الأدلة الشرعية المختلفة فيها وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
٨٦٨	المطلب الأول: المصالح المرسلة وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
٨٦٨	الفرع الأول: تعريف المصالح المرسلة وحجيتها.
٨٧٣	الفرع الثاني: العلاقة بين المصالح المرسلة وضبط الحرية الشخصية.
٨٧٤	المطلب الثاني: سد الذرائع وعلاقتها بضبط الحرية الشخصية.
٨٧٤	الفرع الأول: تعريف سد الذرائع، وحجيتها.
٨٧٩	الفرع الثاني: العلاقة بين سد الذرائع وضبط الحرية الشخصية.

الصفحة	الموضع
٨٨١	الفرع الثالث: تقييد المباح وأثره ضبط الحرية الشخصية.
٨٨٤	المطلب الثالث: العرف وعلاقته ضبط الحرية الشخصية.
٨٨٤	الفرع الأول: تعريف العرف وحجيته.
٨٨٥	الفرع الثاني: العلاقة بين العرف وضبط الحرية الشخصية.
٨٨٧	المطلب الرابع: الاستحسان وعلاقته بضبط الحرية الشخصية.
٨٨٧	الفرع الأول: تعريف الاستحسان وأنواعه وحجيته
٨٨٩	الفرع الثاني: العلاقة بين الاستحسان وضبط الحرية الشخصية
٨٩٠	المطلب الخامس: المقاصد الضرورية وعلاقتها بضبط الحرية
	الشخصية.
٨٩٠	الفرع الأول: تعريف المقاصد الضرورية وأقسامها وحجيتها.
٨٩٣	الفرع الثاني: العلاقة بين المقاصد الضرورية وضبط الحرية
	الشخصية.
٨٩٥	الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي أتوصل إليها من خلال البحث.
٨٩٦	ثبت المصادر والمراجع.
٩٠٧	فهرس الموضوعات.